اقتراح قانون إلغاء الاحتكار والتمثيل الحصري

المادة الأولى :

1- يعدل نص المادة 2 من المرسوم الاشتراعي 1967/34 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 9639 تاريخ 1975/2/6 لتصبح على الوجه التالي:

كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي يجب ان يكون خطيا ويمكن ان يكون لمدة محددة أو غير محددة ولا يسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين مطلقا، ويُمنع احتكار أي سلعة تحت أي مسمى .
يبقى العمل ساريا بالرسم السنوي المنصوص عنه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 ، ويجاز تعديله ، بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة .

2- تُلغى الفقرات 3 و4 و 5 من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي 1967/34 المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 9639 تاريخ 1975/2/6 .

3- تُلغى المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 73 الصادر في 9 أيلول 1983 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) وتصبح كما يلي :

كل عمل من الاعمال المبينة في المادة السابقة يعتبر باطلا حكما، بالنسبة للمتعاقدين أو المتكتلين سواء أكان هذا ظاهرا أو مستترا، ولا يجوز لهم التذرع بهذا البطلان ازاء الغير للتنصل من مسؤولياتهم.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

في الأسباب الموجبة لاقتراح قانون
إلغاء الاحتكار والتمثيل الحصري

حيث أن الاحتكار ، اي التمثيل الحصري او الاحتكار التجاري في لبنان ، قد عرفه لبنان منذ اصدار المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 المتعلق بالتمثيل التجاري ، الذي تناول في بنوده مادة وحيدة هي الثانية والتي تتحدث عن حصر التمثيل التجاري الحصري وهو الاسم الملطّف للاحتكار ، ويتم تسجيل هذه العقود لدى وزارة الاقتصاد والتجارة،

حيث أن المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 المتعلق بالتمثيل التجاري في مادته الثانية فقرتها الثالثة على ما يلي:

"لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الاقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والاتحاد الوطني العام وغرفة التجارة والصناعة. وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء" ...

وبالتالي يستفاد مما تقدم ان المشترع هدف إلى اخراج المواد الغذائية والاستهلاكية التي يحتاجها المواطن اللبناني العادي من دائرة التمثيل الحصري، وليس المواد الغذائية والاستهلاكية التي بإمكان المواطن العادي ان يعيش حياته من دونها بصورة طبيعية، وذلك ضمن إطار سياسة محاربة الاحتكار فيكون المعيار في تصنيف المواد الغذائية التي لا يسري عليها بند حصر التمثيل التجاري المواطن اللبناني العادي وما هو بحاجة إليه من هذه المواد ليعيش حياته بصورة طبيعية ، الأمر الذي جعل من معظم السلع الاستهلاكية خاضعة للاحتكار ،

وحيث أن المرسوم التطبيقي لهذا القانون أي المرسوم رقم /2339/ تاريخ

ابراهيم عازار

1992/4/6 المتعلق " بتعيين المواد التي لا تعتبر من الكماليات والتي لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري " فقد نصّ في مادته الأولى انّه: "تعتبر من غير الكماليات:

-المواد الغذائية للاستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها.
-مواد التنظيف ومساحيق الغسيل."

فيتبين من هذه المادة ان المشترع بدلاً من ان يحدد بصورة ايجابية وواضحة المواد التي تعتبر من الكماليات، لجأ إلى الطريقة السلبية محدداً ما لا يعتبر من الكماليات وهي المواد الغذائية للاستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها، فيكون ما يجب التعويل عليه لتحديد ما لا يعتبر من الكماليات، هو تحديد مفهوم " المواد الغذائية" ،

وحيث أنه سبق وفي العام 2004 ، وفي الدور التشريعي العشرين - العقد الإستثنائي1 - تم في الجلسة 2 - 2004 التي انعقدت لثلاثة ايام هي 27 و28 و29 كانون الثاني 2004 تم فعليا في 2004/1/29، اقرار قانون قانون لتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 (التمثيل التجاري) ينص على انه :
لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين على ان يسري هذا القانون بعد أربع سنوات من نشره، إلا أن هذا القانون لم يُنشر ،
وحيث أن المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 73 الصادر في 9 أيلول 1983 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) تتضمن نفس أحكام المرسوم الاشتراعي 1967/34 لجهة التمثيل الحصري ما يقضي بإلغائها أيضا ،

وحيث أن الإلغاء الكلي للوكالات الحصرية ليس إلغاء للوكالات التجارية إلا أنه إلغاء للاحتكار والحصرية ، و بقدر ما هو سماح لجميع التجار ، على قاعدة المساواة ومنع الاحتكار أن يمارسوا حقهم في الحصول على وكالات

تجارية اي زيادة العرض الذي يؤدي الى انخفاض السعر والمنافسة الحرة ويمنع الاحتكار ،

وحيث انه يقتضي ، إلغاء هذا الاحتكار بشكل كلي ، عبر تعديل المادة الثانية كليا لتصبح كما يلي :
"لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين". إضافة الى إلغاء الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي التي تلزم المورّد بالتعامل مع التاجر الذي يمثله حصرا ،

لذلك كان هذا الاقتراح .

مرفق جدول بالمواد المراد تعديلها :

النص الحالي	النص المقترح
المادة 2 - **كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي يجب ان يكون خطيا ويمكن ان يكون لمدة محددة أو غير محددة.** **يمكن أن يتضمن هذا العقد بندا يحصر التمثيل بممثل وحيد أو يشترط كفالة الممثل لمن يعاقدهم لحساب موكله (دوكروار) أو بندا بايداع البضائع من اجل تسليمها للزبائن.** **عدل نص الفقرة (2) من المادة 2 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 9639 تاريخ 1975/2/6 على الوجه التالي:** **لا يسري بند حصر التمثيل على**	**المادة 2 - المقترحة** **كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي يجب ان يكون خطيا ويمكن ان يكون لمدة محددة أو غير محددة** **ولا يسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين مطلقا، ويُمنع احتكار أي سلعة تحت أي مسمى .** **يبقى العمل ساريا بالرسم السنوي المنصوص عنه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 ، ويجاز تعديله ، بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء ، بناء على**

ابراهيم عازار

الاشخاص الثالثين الا اذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري ، ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الاقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية للممثلي التجارة في لبنان والاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية والاتحاد العمالي العام وغرفة التجارة والصناعة. وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يمكن أن يعاد سريان حصر التمثيل التجاري على المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تسمح الظروف الاقتصادية ذلك. اضيفت الفقرة الجديدة التالية الى نص المادة 2 بموجب المادة 4 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5: يستوفى رسم سنوي قدره /500.000/ ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل عقد تمثيل تجاري مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة .	اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

ابراهيم عازار

الفقرات 3 و4 و 5 من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي 1967/34: 3 - يجوز لممثل جديد ان يمثل شركة يوجد اشارة دعوى على صحيفتها وأن يسجل وكالتها في سجله التجاري الخاص على ان يجبر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور حكم مبرم ضد هذه الشركة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1967/8/5 وتعديله على الخيار بين : - تنفيذ الحكم نيابة عن الشركة المحكوم عليها مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع على هذه الاخيرة. - التنازل نهائيا عن تمثيل هذه الشركة وقبول شطب وكالتها من سجله الخاص. 4 - تمنع الشركة التي صدر بحقها حكم مبرم عن ان تمثل في لبنان ما لم تنفذ بذاتها الحكم الصادر عليها او ينفذ هذا الحكم ممثلها الجديد مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع عليها. 5 - يحق لممثل سابق في حال تدوين اشارة حكم مبرم بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1967/8/5 وتعديله على صحيفة الشركة التي كان يمثلها ان يبلغ مضمون الحكم الى ادارة الجمارك كي لا يسمح بتخليص البضائع المستوردة من انتاج الشركة المحكومة الا بعد أن يبرز مستوردها افادة تثبت رفع الاشارة عن صحيفة الشركة.	الفقرات 3 و4 و 5 من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي 1967/34: <u>تُلغى كليا .</u>

ابراهيم عازار

المادة 15 – من المرسوم الاشتراعي رقم 73 صادر في 9 أيلول سنة 1983 حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها	المادة 15 – المقترحة من المرسوم الاشتراعي رقم 73 صادر في 9 أيلول سنة 1983 حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار به
كل عمل من الاعمال المبينة في المادة السابقة يعتبر باطلا حكما، بالنسبة للمتعاقدين أو المتكتلين سواء أكان هذا ظاهرا أو مستترا، ولا يجوز لهم التذرع بهذا البطلان ازاء الغير للتنصل من مسؤولياتهم. بالرغم من كل نص مخالف، لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الاشخاص الثالثين، الا اذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، وعلى المواد المصنفة من الكماليات دون سواها. تصنف المواد، من الكماليات، بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي لجنة مؤلفة من: - مدير عام عن وزارة الاقتصاد والتجارة رئيسا - ممثل عن وزارة الاسكان والتعاونيات عضوا - ممثل عن الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان عضوا - ممثل عن الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية عضوا - ممثل عن تعاونية موظفي الدولة عضوا - ممثل عن الاتحاد العمالي العام عضوا - ممثل عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت عضوا	كل عمل من الاعمال المبينة في المادة السابقة يعتبر باطلا حكما، بالنسبة للمتعاقدين أو المتكتلين سواء أكان هذا ظاهرا أو مستترا، ولا يجوز لهم التذرع بهذا البطلان ازاء الغير للتنصل من مسؤولياتهم. ويلغى الباقي .

ابراهيم عازار